دعوى

القرار رقم: (VD-2020-120) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-10262) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة الضبط الميداني -دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار -ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية -مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/٠٩/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-10262) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة الضبط الميداني (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «إنني لم أقم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وتم تسجيلي من قبل الهيئة، علمًا أن مبيعاتي لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي المقرر من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، وهو (٣٧٥,٠٠٠) ريال ألف، ورغم ذلك تم تسجيلي، وعند قيام موظف الهيئة بالسؤال عن الفواتير التي تم عرضها عليه ولا يوجد بها رقم ضريبي، وأخبرنا الموظف بضرورة التسجيل في القيمة المضافة، ونتفاجأ بتسجيلنا في ضريبة القيمة المضافة دون علمنا، كما أخبرنا المفتش بضرورة طبع الفواتير وعليها الرقم الضريبي، وإبراز الشهادة الضريبية في المرة القادمة، وأن ذلك مجرد ملاحظة علينا، وقمنا بالتالي بطبعها، وقام بزيارة المحل بعد فترة، واطلع على جميع المتطلبات؛ حيث كانت متوافرة، وتم تقديم طلب الإلغاء في ضريبة القيمة المضافة، ودفعنا غرامة عن ذلك مبلغ (٢٣٥٠) ريالًا، ولم يتم إلغاؤه، علمًا أن المحل- كما ذكرت سابقًا- لا تحقق المبيعات المطلوبة للتسجيل. هذا ما لدي، ونأمل النظر في حالنا؛ حيث المحل صغير ولا يتحمل غرامات لتسديدها والخسائر المترتبة على ذلك، ونطلب إلغاء الغرامة، ولكم خالص الشكر والتقدير».

وحيث أوجزت الهيئة ردها على أنه: «قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٤هـ، الموافق ٢٠١٨/١٢/٠٤م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية مع وزارة التجارة؛ للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «ب-اسم وعنوان المورد ورقم تعرفه الضريبي». وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي؛ بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».... **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الأحد ١٤٤١/٠٩/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٣م انعقدت الجلسة عبر الدائرة التلفزيونية طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به

من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وحيث طلبت الدائرة من المدعى عليها تزويد الدائرة بتاريخ تسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة، وكذلك طلبت منها تقديم كشف حساب للمدعي يثبت خضوعه لضريبة القيمة المضافة، وأخيرًا طلبت اللجنة من المدعي تقديم تاريخ تقديمه للدعوى في الأمانة العامة للجان الضريبية، فأجاب: أنه كل ما لديه مرفق لكم في الدعوى. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد تاريخ ١٤٤١/٠٩/١٧هـ. وفي اليوم المحدد حضر السابق حضورهما، وحيث قدم ممثل المدعى عليها إشعارًا يثبت قيام المدعي بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة بنفسه، وطلب ممثل الهيئة الحكم برد الدعوى شكلًا؛ لفوات ميعاد الطعن. وبناء عليه، وبعد أن ختم الطرفان أقوالهما، تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٢م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/٠٠/٠٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٠/٠٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.